فلا يرد عليه هنا ولكن الذكا بنو الاب وانفردوا عن الاخوة والاخوات الاشقا فيأخذوا
المال كما ذكر اجماعا الا في المشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر واستثناها بقيمته
كلامه ان الاخوة لاب كالاشقا وهي زوج وام او جدة وولدا ام فاكثر لابوين
فيشارك الاخ الشقيق فاكثر ولدي الام في الثلث باخوة الام فيأخذ كل واحد
منهم الذكر منهم والانثى سيان في ذلك لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام
وتسمى هذه ايضا بالحمارية لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فحرم الاشقا فقالوا
هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وروي ان عمر هو القائل ذلك
وروي انه قضى بها مرة فلم يشرك ثم شرك في العام الثاني فقيل له انك اسقطته
في العام الماضي فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتسمى بالمنبرية لانه سئل
عنها وهو على المنبر وروي هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلهذا سميت بالحجرية
واليمية واصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر اذا لم يكن مع الاخ من يساويه
فان كان معه اخت صحت من اثني عشر والتفاضل بينه وبينها ولو كان بدل الاخ لابوين
اخ لاب وحده او مع اخيه او اخته سقط هو ومن معه اجماعا لاستغراق ابنة الام وسمي الاخ
المشئوم ولو اخت او اختان لاب فرض لها النصف ولهما الثلثان وعالت كما لو كانت
شقيقة او شقيقتان او خنثى فبتقدير ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر
كما مر وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر والاضر
في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا
قسمت بعضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان كان انثى اخذها او ذكرا اخذ
الزوج ثلاثة والام واحدا ولو اجتمع الصنفان اي الاشقا واولاد الاب فكاجتماع
اولاد الصلب واولاد ابنه فان كان الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا او انثى فلها
النصف او اكثر فلهما الثلثان ثم ان كان ولد الاب ذكرا او مع اناث اخذ والباقي للذكر
مثل حظ الانثيين او انثى او اكثر فلها او لهما مع شقيقة السدس تكملة الثلثين او مع
شقيقتين لا شي لها الا ان كان معها اخ يعصبهن ويسمى الاخ المبارك كابن الابن
قال الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل كما مر والاخت لا يعصبها
الا اخوها بخلاف ابن اخيها لانه دونها والفرق انه لا يعصب اخته فعمته اولى
وابن الابن يعصب عمته فجدته اولى ولتواحد من الاخوة والاخوات لام السدس
ولاثنين فصاعدا الثلث كما مر وذكره توطئة لقوله سواء ذكورهم واناثهم اجماعا
الا ما نقل عن ابن عباس شاذا ولان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم
بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا احد ما امتازوا به من الاحكام الخمسة
وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وانثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم
يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثى ويرث والاخوات لابوين او لاب
مع البنت او البنات ومع بنت الابن او بنات الابن عصبة كالاخوة اجماعا
الا ما حكي عن ابن عباس وغيره انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الاخ
او العم واذا كن عصبة فتسقط اخت لابوين مع البنت او بنت الابن الاخوات
لاب كما يسقط الشقيق الاخ للاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه

اجماعا

اجماعا وانفرادا يستغرق الواحد منهم او الجمع المال عند الانفراد وما فضل عن
الفروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ للاب لكن يخالفونهم اي
في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفارق ولد الولد بانه يسمى
اباهم ولدا كان مشهورا بل قيل حقيقة وابن الاخ لا يسمى اخا كذلك ولا يرثون مع الجد
بل يسقطون به ولا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوي الارحام ويسقطون
في المشركة اي اولاد الاخوة الاشقا كما صرح به اصله وعلم مما مر ان اولاد الاب
يسقطون فيها فاولى اولاد الاشقا المحجوبون بهم وذلك لان ما خص المشترك
قرابة الام وابن ولد الام لا يرث وان اولاد الاشقا لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف
الاشقا والاخ للاب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وان بنات الاخوة لابوين
مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات بخلاف ابائهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه
الاخير والعم لابوين ولاب سوا كان عم الميت ام عم ابيه ام جده كالاخ من الجهتين
اجتماعا وانفرادا فياخذ الواحد منهم فاكثر جميع المال او ما بقي منه ويسقط العم الشقيق
العم للاب وهو يسقط ابن الشقيق وتقدم ما يعلم منه ان بني الاخوة من الجهتين يحجبون
الاعمام وكذا قياس بني العم لابوين او لاب فيحجب بنو العم الشقيق بني العم للاب
وسائر الباقي في عصبة النسب كبني بني العم وبني بني الاخوة وهكذا فكل منهم كابيه
وليس بعد بني الاعمام عصبة وبنو الاخوات العصبة ليسوا اصلهن ولا يرد عليه لان
الكلام في العصبة بنفسه بل متى تاملت خروج الولد هن بقوله عصبة النسب الذي
الا برادمن اصله والعصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وهو شامل للواحد والمتعدد
الذكور والاناث من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع
على توريثهم خرج بالمقدر ذووا الفروض وعا بعده ذووا الارحام الا على انه من ورثهم
لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف بل على مذهب اهل التنزيل ينقلهم الى ذوي ومن
عصبات ودخل في الحد بعبارته قولنا حال تعصيبه البنت مع الابن والاخت مع
البنت والاب والجد وابن العم الذي هو اخ لام او زوج فان اخذهم الفرض ليس
في حالة التعصيب ولا ينافي ما تقرر من شمول الحد الثلاثة تعريفهم بما يختص بالعاصب
بنفسه او بنفسه وبغيره وهو قوله ويرث المال المتكفل له اذا لم يكن معه ذو فرض
لانهم قد لاحظوا في التفريع بعض ما سبق على ان الاخوين يرث كل منهما على حدته
كل المال عند عدم انتظام بيت المال للحجر المال وما ابقته الفروض فلا يلي ذكرا او
ما فضل بعد الفروض او الفرض وهذا اتم الانواع الثلاثة فصل في الارث
بالولاء من لا عصبة له بنسب وله معتق استغرق ولاؤه عليه خرج عتيق من
رق واعتقه مسلم فانه الذي يرثه على المنصوص ابطله اي الفاضل عن الفروض او
الفرض له وسيعلم مما سيذكره انه لا يلحق بالمعتق كل من ينسب اليه ... كان
العتق او امراته الخبر انما الولاء لمن اعتق وللاجماع فان لم يكن اي يوجد معتق
العتيق مطلقا شرعا او حسا فالمال لعصبته اي المعتق من النسب المتعصبين
بانفسهم كابنه واخيه لا لبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين لهما لان
الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب لم ترث الانثى كبنت الاخ والعم

Copyright ... University